وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف
الثلثة من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على
عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقربه الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف
يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام
اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن العم عم الميت مقدم على ابن ابن
عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره كاربع من
النسوة وهن اللواتي فرضهن النصف والثلث الاولى منهن الست اذ للواحدة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت
عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذ لم يوجد بنات الصلب وبنات
الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها ذلك اذ لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء
الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان
النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات

بالبنين

بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن
لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنفسها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون
العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ
لاب وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر لما ذكرنا من قوله م واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي
العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مع معه لذلك
الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام
ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى
اي بعضهم اقرب الى بعض فمن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله م لمن
اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات

Copyright © King Saud University